

دعوة للإعلان عن مزايمة عمومية
 عملاً بالمذكرة رقم 4/هـ.ش.ع/2022
 الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ 2022/8/19

إسم الجهة الشارية	إدارة وإستثمار مرفأ بيروت
عنوان الجهة الشارية	مرفأ بيروت - منطقة الكرنيتينا - بيروت لبنان (مدخل المرفأ مقابل البوابة رقم 14- المباني الإدارية / بلوك C) .

معلومات عن الصفقة	
رقم التسجيل	2023/15/أو على www.Portdebeyrouth.com .
عنوان الصفقة	مزايمة عمومية لببيع مخلفات الانفجار من معادن وخردة (Metal Scrap) في مرفأ بيروت .
وصف الصفقة	مزايمة لببيع كمية من معادن وخردة وهي من مخلفات العنابر والمستوعدات وبيعها خردة لعدم صلاحيتها ويقدر وزنها التقريبي 9500 طن ويتم التسعير على أساس السعر الافرادى للطن الواحد, ويجري اخذ الاوزان بعد ان يتم توضيبيها وتحميلها مباشرة في الموقع .
نوع التلزم	بيع كمية من معادن وخردة .
طريقة التلزم	مزايمة عمومية على أساس تقديم أسعار
ارساء التلزم	من يتقدم بالسعر الأعلى للطن الواحد بما يشمل القص والتحميل والترحيل , وضمن الشروط الموضوعه في الدفتر
القيمة التقديرية للمشروع	لم يتم وضع قيمة تقديرية للمشروع
بدل دفتر الشروط	الحصول على نسخة منه من مصلحة الديوان في إدارة وإستثمار مرفأ بيروت بعد دفع البذل المالي للدفتر والبالغ \$500/ خمسمائة دولار أميركي.
لغات أخرى	غير موجود
معايير وإجراءات	تحدد المادة الثانية والرابعة من ملف التلزم المعايير والإجراءات التي تستخدم للتأكد من مؤهلات العارضين, ولأي أدلة مستندية أو معلومات أخرى يجب على العارضين أن يقدموها لإثبات مؤهلاتهم وكذلك طريقة تقييم العروض.

تواريخ/ مهل/ أماكن	
موعد جلسة التلزم (فتح العروض)	التاريخ (2023/10/03) على الساعة (12:30) *فوراً عند انتهاء موعد تقديم العروض.
الموعد النهائي لتقديم العروض	التاريخ (2023/10/03) على الساعة (12:00) *بذات اليوم المحدد لفتح العروض
تخفيض مدة الإعلان	لم يتم تخفيض مدة الإعلان.
الموعد النهائي لتقديم طلبات الاستيضاح	التاريخ (2023/09/22) على الساعة (2:00) *قبل 10 أيام من تاريخ جلسة التلزم (لا يُحتسب تاريخ جلسة التلزم ضمن مهلة الـ 10 أيام)
الموعد النهائي للرد على طلبات الاستيضاح	التاريخ (2023/09/26) على الساعة (2:00) *قبل 6 أيام من تاريخ جلسة التلزم (لا يُحتسب تاريخ جلسة التلزم ضمن مهلة الـ 6 أيام)
مدة صلاحية العرض	/ 45 يوماً من تاريخ من التاريخ النهائي لتقديم العروض
مكان استلام دفتر الشروط	مبنى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت - بلوك C - الطابق الخامس مصلحة الديوان
مكان تقديم العروض	مبنى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت - بلوك C - الطابق الخامس مصلحة الديوان
مكان تقييم العروض	مبنى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت - بلوك C - غرفة فض العروض
حددت موعد الزيارة الالزامية	تاريخ 2023/09/12

ضمان العرض	
قيمة ضمان العرض	يُحدد ضمان العرض بقيمة مقطوعة /\$ 10.000 عشر الاف دولار أميركي.
مدة صلاحية ضمان العرض	/ 75 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض

سعر الإفتتاح	
قيمة سعر الإفتتاح	سعر الافتتاح/ \$ 175 / مائة وخمسة وسبعون دولاراً أميركي لا غير, وهو قابل للتعديل في حال تم التبديل في سعر بورصة للحديد الخردة ويكون السعر ثابتاً قبل 6 أيام من تاريخ فض العروض .

يمكنكم الإطلاع على دفتر الشروط الخاص بالصفقة عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ppa.gov.lb ولمزيد من المعلومات يمكنكم في أي وقت مراجعة وحدة الشراء العام في الجهة الشارية عبر التواصل مع _____ على الرقم التالي _____ أو عبر البريد الإلكتروني _____.
--

يُرجى إرسال هذا النموذج بصيغة pdf + word على البريد الإلكتروني لهيئة الشراء العام contact@ppa.gov.lb بعد تعبئته من قبل الجهة الشارية



الجمهورية اللبنانية

PORT OF BEIRUT



إدارة واستثمار
مرفأ بيروت
Gestion et Exploitation du
PORT DE BEYROUTH

دفتر الشروط الخاصة مزايمة عمومية
لبيع مخلفات الانفجار من معادن وخردة (Metal Scrap)
في مرفأ بيروت

مزايمة رقم (2023/15)
في مرفأ بيروت



مزايدة عمومية تبعاً لاحكام قانون الشراء العام	
ملخص عن الصفقة	
إدارة واستثمار مرفأ بيروت	إسم الجهة الشارية
مرفأ بيروت منطقة الكرنيتينا - بيروت لبنان (مدخل المرفأ مقابل البوابة رقم 14- المباني الإدارية / بلوك C)	عنوان الجهة الشارية
.....	رقم وتاريخ التسجيل
مزايدة عمومية لبيع مخلفات الانفجار من معادن وخردة (Metal Scrap)	عنوان الصفقة
مزايدة لبيع كمية من معادن وخردة وهي من مخلفات العنابر والمستوعبات وبيعها خردة لعدم صلاحيتها ويقدر وزنها التقريبي 9500 طن ويتم التسعير على أساس السعر الافرادي للطن الواحد، ويجري اخذ الاوزان بعد ان يتم توضعها وتحميلها مباشرة في الموقع .	موضوع الصفقة
مزايدة عمومية	طريقة التلزم
بيع خردة من المعادن الكسر	نوع التلزم
45/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض	مدة صلاحية العرض
يحدد ضمان العرض بقيمة مقطوعة /\$ 10.000/ عشر الاف دولار أميركي.	ضمان العرض
مدة صلاحية ضمان العرض / 75 /يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض .	مدة صلاحية ضمان العرض
10% من قيمة العقد.	ضمان حسن التنفيذ
سعر الافتتاح \$ 175 مائة وخمسة وسبعون دولاراً أميركي لا غير، وهو قابل للتعديل في حال تم التبدل في سعر بورصة الحديد الخردة ويكون السعر ثابتاً قبل 6 أيام من تاريخ فض العروض	سعر الإفتتاح
من يتقدم بالسعر الأعلى للطن الواحد بما يشمل القص والتحميل والترحيل	الإرساء
مبنى إدارة واستثمار مرفأ بيروت - بلوك C - الطابق الخامس مصلحة الديوان	مكان استلام دفتر الشروط
مبنى إدارة واستثمار مرفأ بيروت - بلوك C - الطابق الخامس مصلحة الديوان	مكان تقديم العروض
مبنى إدارة واستثمار مرفأ بيروت - بلوك C - غرفة فض العروض	مكان تقييم العروض
سنة اشهر من تاريخ إعطاء العارض أذن المباشرة العمل .	مدة التنفيذ
الدولار الأميركي	عملة العقد
يتم دفع قيمة العقد بالدولار الاميركي وحسب بنود الاتفاق في دفتر الشروط هذا وتبعاً لاحكام قانون الشراء العام (حيث يتم الدفع نتيجة الاوزان للخردة بعد تحميلها على الاليات وقبل ترحيلها الى خارج مرفأ بيروت .	دفع قيمة العقد
تحدد المادة الثانية من ملف التلزم (والمادة الرابعة) المعايير والإجراءات التي تستخدم للتأكد من مؤهلات العارضين،	معايير وإجراءات
2023/09/12.	حددت الإدارة موعد الزيارة الإلزامية



دفتر الشروط لأحكام مزايمة عمومية
مخلفات الانفجار من معادن وخردة (Metal Scrap)
خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

1. المادة الأولى : تحديد الصفة وموضوعها

(1) تُجري إدارة واستثمار مرفأ بيروت وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مزايمة عمومية لتلزم بيع وإزالة مخلفات الانفجار من الخردة المعدنية (Metal Scrap) للعنابر من جسور واعمدة حديدية والمستوعبات والتصاويين الحديدية. وبهدف أخلاء المواقع التي تحتوي على هذه المواد وتعيق تقدم سير العمل في المرفأ وتستهلك مساحات يمكن الاستفادة منها . التي تم تجميعها في أماكن محددة وفقاً للخريطة المرفقة (ملحق رقم 7) ، وبالإستناد إلى تقرير شركة Recygroup والذي تم احتساب خلاله الكميات التقريبية الأولية لخردة المعادن حوالي **9500 طن** ،

(2) موضوع المزايمة العمومية على بيع مخلفات خردة المعادن ورفع جميع الركام الموجود ضمن الخريطة المرفقة للمواقع **ويتم ذلك على أساس السعر الإفرادي للطن الواحد** وهو ما يجب على العارض التسعير خلاله . ووفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه وتبعاً لأحكام قانون الشراء العام.

(3) قررت إدارة وإستثمار مرفأ بيروت وبسبب المتغيرات في سعر خردة المعادن وكونه يخضع لأسعار البورصة وتبعاً لحجم الكمية الموجودة . الإعلان عن سعر

الافتتاح للمزايمة العمومية لبيع مخلفات خردة المعادن (Metal Scrap) " **\$ 175** **مائة وخمسة وسبعون دولار للطن الواحد** "، وحيث ان الطن الواحد للحديد الخردة يتبع سعر البورصة عالمياً ، فانه ممكن ان يتم تعديل بسعر الافتتاح من قبل الإدارة ويبلغ بها العارضون ويكون ثابتاً قبل 6 أيام من تاريخ فض العروض للمزايمة هذه.

(4) يتم الإعلان عن المزايمة على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص [www. Portdebeyrouth.com](http://www.Portdebeyrouth.com) وفي ثلاثة صحف محلية

(5) يجري احتساب الاوزان بعد ان يتم تحميلها وقبل إخراجها من المرفأ عن طريق اخذ الاوزان عبر احدى ميازين المرفأ ويتم تسديد قيمتها مباشرة لدى صندوق الخزينة في مرفأ بيروت وذلك قبل ترحيل الكمية الى خارج المرفأ .

(6) تقع على مسؤولية العارض في حال تم الفوز بالمزايمة تحمل كافة الموجبات المالية والمستحقات الجمركية عند ترحيل وأخراج المعادن الخردة من مرفأ بيروت موضوع المزايمة .

(7) على العارض إزالة وترحيل مجمل الكتلة والركام الموجودة بها خردة المعادن على عاتقه ورفع كامل مسؤولية مرفأ بيروت وتسليم المواقع نظيفة وخالية من أي بقايا معدنية أوغيرها تبعاً للشروط والمواصفات.



8) طريق الاحتساب للكميات في هذه المزايدة على المعادن الخردة هي Re-Measure ولا يمكن للعارض التغير بسعر الطن الواحد المتفق عليه ضمن جدول الأسعار أو الاعتراض لاحقاً مهما كانت الكمية زيادة أو نقصان , والالتزام بشروط العقد .

9) على العارض القيام بالزيارة الإلزامية للمواقع والالتزام بشراء وأزالة كامل الكمية الموجودة حسب المواقع المحددة من قبل الإدارة والمرفقة بالخريطة .

10) تطبق بموضوع هذه المزايدة العمومية القوانين والأنظمة المعمول بها ولا سيما أحكام قانون الشراء العام. والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

11) يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من مصلحة الديوان في إدارة واستثمار مرفأ بيروت بعد دفع البذل المالي للدفتر والبالغ \$500/خمسمائة دولار أميركي.

12) تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص [www. Portdebeyrouth.com](http://www.Portdebeyrouth.com) وفي ثلاثة صحف محلية.

مرفقات دفتر الشروط

الملحق رقم 1: المواصفات الفنية الملزمة ووجبات العارض

الملحق رقم 2: مستند التصريح/التعهد

الملحق رقم 3 : مستند تصريح النزاهة

الملحق رقم 4: نموذج ضمان العرض

الملحق رقم 5 : مستند التصريح عن صاحب الحق الاقتصادي الصادر عن وزارة المالية

الملحق رقم 6: جدول الأسعار للكميات والاوزان التقريبية للمعدن الخردة .

الملحق رقم 7: خريطة تبين مواقع العمل والصور الجوية للخردة المذكورة .

2. المادة الثانية : العارضون المسموح لهم الاشتراك بهذه الصفقة

يحق للاشتراك في هذه المزايدة العمومية : لشركات أو مؤسسات ذات خبرة لاكثر من خمس سنوات لأعمال مماثلة وتم اشتراكها بالمزايدات لشراء المعادن الخردة ولديها القدرة على التقطيع والتنظيف وتحميل المخلفات من المعادن والخردة متنوعة (Metal Scrap) ويمكنها إدارة هكذا مشاريع في نطاق الاعمال الموصوفة أعلاه.

كما تستوفي شروط المادة الرابعة وخاصة الإفادات المذكورة في دفتر الشروط هذا .



كما يحق الاشتراك بهذه المزايدة للشركات الأجنبية التي يكون موضوعها ونشاطها هكذا اعمال, وان يكون لديها عقد اتفاق مع شركة لبنانية , ولديها تصريح من الشركة مصدق حسب الأصول ومسجل لدى كاتب العدل , وتمتلك المستندات القانونية المصدقة ضمن الشروط الخاصة الموضوعة في هذا الدفتر المتعلقة بالشركات الأجنبية. أو ممثل أو وكيل في لبنان مسجل وفقاً للأصول المرعية .

إذا كان العرض مقدم من أكثر من شخص معنوي فعليها إبراز عقد الشراكة، بالإضافة للتفويض القانوني لمن يمثلها أو يمثلهم ، مصدقتان لدى كاتب العدل ولا يعود تاريخ تصديقهما لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، وذلك تحت طائلة رفض طلب الاشتراك في الالتزام. إن الشركات تعتبر حكماً متضامنة ومتكافلة بكل ما يعود لهذا العرض مع الشركة المتعاقدة معها ويحق للإدارة مطالبة كل منهم بكامل الموجبات كما أن كل مستند موقع من أحدهم يعتبر ملزماً للآخر .

3. المادة الثالثة : طريقة التلزم والإرساء

1. يجري التلزم بطريقة المزايدة العمومية على أساس تقديم أسعار بطريقة الظرف المختوم .
2. يسند التلزم مؤقتاً الى العارض الذي تستوفي فيه الشروط الإدارية والمؤهلات المطلوبة في المادة الرابعة ومن لديه الملائمة المالية والقدرة على تنفيذ الصفقة بالمدة المحددة كما تتم المقارنة بين العارضين تبعاً للعرض الفني الكتاب المقدم من العارض عن كيفية خبرته في التنفيذ والذي يشمل الوقت الزمني الذي يحتاجه العارض في تنفيذ الاعمال ويكون اقل من المدة المحددة في الدفتر هذا وشرح الطريقة التي سيتبعها في كيفية إزالة خردة المعادن والركام موضوع المزايدة هذه وعدد ونوعية المعدات المستعملة حسب المواصفات الملزمة في دفتر الشروط , والذي يقدم السعر الأعلى الإجمالي للمزايدة .
3. تتم المفاضلة بين العارضين عبر العرض الفني المقدم من العارض وخاصة من خلال المعدات المستعملة للتنفيذ والمدة الزمنية المقترحة من العارض لانتهاء الاعمال وتكون ادنى من الستة اشهر المذكورة ضمن دفتر الشروط لهذه المزايدة .
4. إذا تساوت الأسعار بين العارضين، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية يتم تلزم العارض وفقاً لمن يكون عرضه الفني افضل ويصار الى تعديل القرار وفقاً للفقرة 5 من المادة 13.

4. المادة الرابعة : شروط مشاركة العارضين

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:

- 1- يقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.



2- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (الملحق رقم 2).

3- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.

4- يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة مرفق بالبريد الالكتروني ورقم هاتف يتم التواصل خلاله عن طريق SMS .

أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

1. كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طابع بقيمة 50,000 ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
2. إذاعة تجارية تبين المفوض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
3. التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، يجب ان يكون لديه كتاب مصدق اصولاً لدى الكاتب بالعدل .
4. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع و لمن يمثله قانوناً لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالٍ من أي حكم قضائي شائن .
5. عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه، والمحدد في المادة (6) من هذا الدفتر.
6. شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
7. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
8. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".



9. بالنسبة للشركات اللبنانية : إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
- بالنسبة للشركات الأجنبية إفادة من السجل التجاري التي تقع الشركة ضمن نطاقه الإداري واختصاصه.
10. إفادة صادرة عن السجل التجاري تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية ولا يوجد أي إشارة دعوى افلاسية على سجله التجاري .
11. مستند التصريح عن صاحب الحق الاقتصادي (الملحق رقم 5)
12. ضمان العرض المحدد في المادة (9) من هذا الدفتر.
13. مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم 3) .
14. إفادة تثبت بأن العارض قد أتم الزيارة الإلزامية موقعة من إدارة المرفأ .
15. دفتر الشروط لأداري موقع وممهور من قبل العارض على جميع صفحاته بدون أي تعديل على النص المطبوع .
16. الإيصال المالي الصادر عن صندوق الخزينة لمرفأ بيروت، المسلم إليه عند استحصاله على دفتر الشروط الخاص بموضوع المزايدة على إزالة خرده المعادن .
- ❖ * يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم إلا أنه في حال كانت صلاحية المدة الزمنية لهذه المستندات محددة من قبل الجهة الرسمية المصدرة لها , وكانت هذه الصلاحية أقل من المهلة المذكورة أعلاه , عندها تؤخذ بالاعتبار صلاحية المستند الرسمي .

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

1- المؤهلات المالية

1. إبراز المستندات المالية العائدة لتنفيذ أعمال مشابهة للصفقة وتقديم القيمة المالية للأعمال . مما يثبت حجم الشركة المالي .
2. إبراز مستندات تثبت ان العارض لديه الخبرة لاكثر من خمس سنوات في مجال اعمال مماثلة للمزايدة في اعمال شراء وترحيل وقص معادن الخردة .



3. على العارضين تأمين كتاب صادر عن مصرف لبناني محلي و/أو مصرف دولي مع مصرف مراسل موجود في لبنان يفيد بأن المشارك، لديه ملاءة كافية إلى النقد أو خطوط الإنتمان أو كفالة لما يتجاوز الأصول غير المرهونة بقيمة تتجاوز /\$1.000.000/ مليون دولار أميركي في حساب الفريش دولار (Fresh Dollar) وصالحاً للسحب طيلة فترة الإلتزام دون قيود أو شروط مصرفية.

2- المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية

1- إفادة صادرة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة للإشتراك في المناقصات في العمومية إذا كانت الشركة منتسبة إلى غرفة التجارة والصناعة والزراعة .

2- كتاب من الشركة لبنانية/أو أجنبية عرض فني تقني يوضح فيه بالتفصيل خطة عمل كيفية التوضيب والقص الإزالة وترحيل المعادن الخردة (Metal Scrap) من المواقع المحددة في مرفأ بيروت وفقاً للخرائط المرفقة والجهة المنوي الترحيل إليها، والطرق التقنية التي سيتم استخدامها وعدد الأشخاص العاملين على الإزالة والتحميل ونوعية وعدد المعدات والآليات المستعملة وتقديم المدة الزمنية اللازمة المقترحة من العارض لتنفيذ الصفقة. وفقاً للمواصفات المطلوبة (الملحق 1)

3- كتاب تعهد من العارض ويشمل الآتي :

أ. رفع مسؤولية إدارة واستثمار مرفأ بيروت عن أعمال رفع انقراض خردة المعادن موضوع المزايدة هذه بمجرد توقيع العقد المبرم مع إدارة مرفأ بيروت .

ب. التزام العارض بإزالة كامل المخلفات الموجودة مع خردة المعادن والمستدل عليها بالخرائط والموضحة ويتم الاستدلال عليها في الزيارة الملزمة ومهما كانت مؤلفة وتسليم الموقع بعد الترحيل نظيفاً خالياً من أي مخلفات نتيجة التنفيذ.

ج. التزام العارض بالاستحصال على وثائق التأمين المطلوبة ضمن المواصفات الفنية الملزمة

(الملحق رقم 1)

4- وفيما يخص هذه الصفقة في حال كان العارض اللبناني و/أو الأجنبي ينوي ترحيل مخلفات المعادن الخردة (Metal Scrap) مباشرة الى خارج البلد فيجب عليه اعلان ذلك حالياً ورافاق الملف بالاوراق التالية :



- بيان بالجهة او البلد المنوي ترحيل مخلفات الخردة من المعادن اليها مع ابراز الموافقة المبدئية لاستقبال هكذا مواد وعلى مسؤولية العارض .
- الاوراق التي تثبت تأمين العارض للبواخر التي سوف يتم التحميل عليها موضوع المزايدة .
- تعهد من العارض بان يقوم على مسؤوليته بالاستحصال على الاوراق القانونية من الجهات الرسمية المعنية بذلك ضمن مدة زمنية المعطاة له في بند المواصفات الملزمة للصفقة (الملحق رقم 1) وفي حال الأخلال بالموعد المحدد سوف تلغى المزايدة والعقد .

❖ على أن تكون كافة هذه المستندات القانونية المطلوبة مصدقة وفق الأصول ولا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

ج- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية يتوجب على هذه الشركة أن تراعى احد الشروط التالية:
بالإضافة الى البنود التي تم ذكرها سابقاً .

1. تقديم جميع الاوراق القانونية للشركة والتي تثبت اعمالها والمشاريع التي قامت بها وعنوانها الرئيسي وحجم الشركة المالي وخبراتها التنفيذية وتكون مصدقة من السلطة الأجنبية المختصة , على ان تؤشر وزارة الخارجية اللبنانية على هذه المستندات وفق الأصول .
2. ان يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان , ان يوقع العقد المفوض بالتوقيع أو بموجب كتاب مصادق عليه اصولاً .
3. تصريح بتعيين ممثل عن الشركة ويكون متخذاً محل إقامة مختار وتحدد صلاحيته بموجب كتاب ومصدق حسب الأصول , ومسجل لدى الكاتب بالعدل وعليهم إذا توفى هذا الممثل ان يقدموا ضمن أسبوع بتعيين ممثل جديد تحت طائلة ترتيب النتائج القانونية .
4. تحديد الصفة العامة للممثل الشركة وعنوان واضح له مع ابراز سجل عدلي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة اشهر.
5. افادة من وزير الاقتصاد , تثبت انهم يستوفون جميع الشروط المطلوبة وفقاً للقوانين والشروط التي تحدد نشاط الشركات الأجنبية في لبنان .
6. الحضور الشخصي للممثل القانوني أو لمن ينوب عن الشركة لإجراءات الشراء لا سيما حضور الجلسات المطلوبة تحت طائلة الاستبعاد من المشاركة .

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يتقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده، بالإضافة الى باقي المستندات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) من هذه المادة بحسب البلد الذي توجد فيه الشركة، تصدق كافة المستندات المطلوبة من السفارة اللبنانية في بلد العارض ومن وزارة الخارجية في



لبنان، كما عليه أن يتقدم بإفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

ثانيًا: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

1. يُقدم العارض بيانًا بالأسعار ضمن ظرف مقفل يُدَوَّن عليه إسم المشروع وموَقَّع من قبل العارض وفقاً (للملحق رقم 5) ويتضمن السعر الافرادي والىالإجمالى بالدولار الأمريكى بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موَقَّع تجاهها تحت طائلة ترتيب النتائج القانونية والعقدية لا سيما إلغاء العرض .
2. يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها لا سيما رسوم الدخول إلى المرفأ، وفي حال خضوع العارض للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالى بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

5. المادة الخامسة : سعر الافتتاح

يحدد سعر الافتتاح لهذه المزايدة على الأساس التالي :

- بسبب أهمية هذه الصفقة وكون ان سعر المبيع للمعادن الخردة يخضع الى تبدل في الاسواق ومنعاً لاي التباس وحفاظاً على شفافية الصفقة فلذلك :
- قررت الإدارة الإعلان عن سعر الافتتاح للمزايدة العمومية لببيع مخلفات خردة المعادن (Metal Scrap) " \$ 175 مائة وخمسة وسبعون دولار للطن الواحد " .
- كما يحق للإدارة ان تقوم بالتعديل على سعر الافتتاح المذكور سابقاً في حال تم تغير او تبدل في سعر السوق للبورصة عالمياً , ويبلغ بها العارضون ويكون ثابتاً قبل 6 أيام من من تاريخ فض العروض .
- وتم تحديد سعر الطن على أساس رفع الركام وتنظيف الأرض وفقاً للخريطة المرفقة مع هذا الدفتر .

ولا يشمل هذا السعر الضريبة على القيمة المضافة (TVA) في حال توجبها.

- يتوجب على الشركة التي تجد نفسها ترغب بالاشتراك في هذه المزايدة العمومية وللحصول على دفتر الشروط المذكور ضمناً دفع مبلغ **و قيمته \$ 500 خمسمائة دولاراً** أميركي لقاء إيصال مالي من صندوق الخزينة التابع لمرفأ بيروت , كما يتوجب ارفاق الوصل المالي ضمن الغلاف (رقم 1) الوثائق والمستندات الإدارية البند 15 حسب المادة الرابعة من دفتر الشروط الادارية



- يتوجب على كل مشترك بالمزايدة العمومية القيام بالزيارة الإلزامية للمواقع ودراسة واقعية لكومة المخلفات لمعادن الخردة موضوع المزايدة هذه ، ضمن الدوام الرسمي، والاستفسار عن أي استفسار من الجهة المكلفة بمتابعة موضوع الصفقة.

تم تحديد موعد للزيارة الإلزامية للعارضين بتاريخ : 12 / 09 / 2023

لن يقوم المرفأ، وبأي حال من الاحوال وتحت اي ظرف كان، بتوزيع او إعطاء اي مستندات او معلومات غير المستندات المرفقة اساسا بدفتر الشروط.

إنها مسؤولية العارض السعي للحصول على كافة المعلومات الضرورية لتقديم عرضه الافضل.

ان الدعوة لتقديم العروض لا تتضمن أي التزام من قبل الإدارة او موجبات من أي نوع وليست مسؤولية عن أي خسائر يتكبدها العارضون .

6. المادة السادسة : العروض المشتركة

يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة موردين أو مقدّمي خدمات أو مقاولين ممن تتوفّر فيهم الشروط الفنية والقانونية من قانون الشراء العام شرط أن يعيّنوا، بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (joint venture)، مصدق لدى الكاتب بالعدل شريكاً رئيسياً مفوضاً يمثلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقع باسمهم وتنصرف أعماله إليهم، على أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه إدارة واستثمار مرفأ بيروت بالتكافل والتضامن في موضوع تنفيذ دفتر الشروط هذا. في هذه الحالة، على أن تكون العقود مصدقة وفق الأصول من الجهات المعنية.

7. المادة السابعة : طلبات الاستيضاح

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على إدارة واستثمار مرفأ بيروت الإجابة خلال مهلةٍ تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم إدارة مرفأ بيروت بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت إدارة مرفأ بيروت اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين،

8. المادة الثامنة : مدة صلاحية العرض

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض /45/ خمسة واربعون يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض.



2. يمكن لإدارة واستثمار مرفأ بيروت أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَضَ طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

4. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه إدارة مرفأ بيروت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

5. تمديد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك

9. المادة التاسعة : ضمان العرض

1. حُدّد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ /\$10.000/ عشرة آلاف دولار إميركي.
2. تم تحديد مدة صلاحية ضمان العرض ب 75 خمسة وسبعون يوماً من تاريخ النهائي لتقديم العروض .
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى العارض عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، كما يعاد الضمان إلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

10. المادة العاشرة : ضمان حسن التنفيذ

1. حدّد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.
- وانه سيصار الى احتساب القيمة على أساس ان الكمية التقديرية هي 9500 طن من مخلفات خردة المعادن.
2. يجب تقديم قيمة ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.



3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه العارض إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى العارض بعد انتهاء المدة الزمنية للمزايدة "موضوع التلزم" والإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقًا للأصول ووفقًا للشروط المذكورة في الدفتر هذا.

11. المادة الحادية عشر : طريقة دفع الضمانات

1. يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق إدارة واستثمار مرفأ بيروت، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مرخص له يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم مزايدة عمومية لبيع معادن خرده لصالح إدارة واستثمار مرفأ بيروت.

2. لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بأي وسيلة لا سيما بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

12. المادة الثانية عشر : تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين الأول يتضمن الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، والثاني يتضمن الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ()
- اسم العارض وخاتمه.
- المحتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزم.

2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم الديوان عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم إدارة واستثمار مرفأ بيروت، الكرنطينا مبنى الإدارة العامة ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته



أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى إدارة واستثمار مرفأ بيروت.

3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى إدارة واستثمار مرفأ بيروت، الكرنطينا مبنى الإدارة العامة الطابق الخامس مصلحة الديوان.

4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض.

5. تُزوّد إدارة واستثمار مرفأ بيروت العارض بإيصال يُبيّن فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

6. تُحافظ إدارة واستثمار مرفأ بيروت على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

7. لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه إدارة واستثمار مرفأ بيروت بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

8. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

13. المادة الثالثة عشر : فتح وتقييم العروض

1. تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

2. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت . يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

3. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّن إلزامياً إلى محضر التلزم.



4. يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن إدارة واستثمار مرفأ بيروت دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تُلحظ ذلك في ملف التلزم

5. تُفَتَّح العروض بحسب الآلية التالية:

1- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسماة للعارضين.

2- يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

3- يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة. وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم العارض المؤقت.

4- تُصَحِّح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

5- يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها، ويكون الطلب لازماً عندما تكون الأسعار متساوية ويتم المفاضلة بين أفضل عارضين.

6- تُسَجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي إدارة واستثمار مرفأ بيروت وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

7- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.



8- لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين إدارة واستثمار مرفأ بيروت أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

9- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.

10- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

14. المادة الرابعة عشر : استبعاد العارض

تستبعد إدارة واستثمار مرفأ بيروت العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جزاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

15. المادة الخامسة عشر : حظر المفاوضات مع العارضين

تُحظر المفاوضات بين إدارة واستثمار مرفأ بيروت أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

16. المادة السادسة عشر : رفع السرية المصرفية

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

17. المادة السابعة عشر : إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

يمكن لإدارة واستثمار مرفأ بيروت أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ العارض المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.



18. المادة الثامنة عشر : قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

كون موضوع هذه الصفقة هي مزايمة ومن يتقدم من العارضين بسعر اعلى وحيث ان إدارة واستثمار مرفأ بيروت قد حددت سعر للافتتاح فأن هذا البند لا يطبق حيث لا وجود لاسعار منخفضة .

19. المادة التاسعة عشر : قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

1. تقبل إدارة واستثمار مرفأ بيروت العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ إدارة مرفأ بيروت العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
3. اسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (العارض المؤقت)؛
4. قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
5. مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة (والتي تبلغ عشرة أيام عمل) حسب احكام المادة 24 من قانون الشراء العام.
6. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم إدارة مرفأ بيروت بإبلاغ العارض المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //5// خمسة أيام .
7. يوقع المرجع الصالح لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل العارض المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
8. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع العارض المؤقت والمرجع الصالح لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت عليه.
9. لا تتخذ إدارة واستثمار مرفأ بيروت ولا العارض المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.



10. في حال تمّنع العارض المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر إدارة وأستثمار مرفأ بيروت ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن لإدارة وأستثمار مرفأ بيروت أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

11. تعتبر قيمة العقد وفق الكميات المذكورة قيمة تقريبية ، أولية وغير نهائية، وهذه القيمة هي للدلالة وللإحتساب النسب المئوية في قيمة ضمان حسن التنفيذ، وغرامات التأخير فقط. أما الكميات الفعلية سيتم إحتسابها وفق الواقع وحسب الشروط المرفقة بالدفتر (وفق الاوزان التي يتم اخذها عبر ميازين مرفأ بيروت وهي بعد ان يتم الملتمزم عملية القص والتحميل على الاليات وقبل الترحيل من حرم مرفأ بيروت) .



القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

20. المادة عشرون : دفع الطوابع والرسوم

1. ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق العارض بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
2. يُسَدّد العارض رسم الطابع المالي البالغ 4/ بالآلف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ العارض تصديق الصفة، و4/ بالآلف عند تسديد قيمة العقد.
3. يلتزم العارض بدفع الرسوم البلدية في حال توجبها عن كل المبالغ المالية والمدفوعة منه للدولة والناتجة عن هذا العقد وتنفيذه وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

21. المادة احدى وعشرون : مدة تنفيذ

مدة تنفيذ هذه المزايدة على المعادن الخردة شراء وإزالتها وترحيلها هي : ستة اشهر

1. تحتسب مدة التنفيذ بعد استلام العارض الفائز بالصفة اذن المباشرة بتنفيذ الصفة موضوع العقد من قبل الإدارة.
2. بموضوع هذه الصفة وأهميتها تقوم إدارة مرفأ بيروت بإعطاء العارض /الشركة الفائزة بالصفة من تاريخ توقيعه (العارض) للعقد مدة زمنية لا تتجاوز 30 يوماً للاستحصال على كافة الأوراق القانونية من الجهات المعنية والتصاريح اللازمة في تنفيذ اعمال الصفة من جهة الأوراق القانونية لادخال الاليات والاستحصال على عينات للمختبر وكل يلزم من أوراق تسرع في تنفيذ الصفة .

22. المادة الثانية والعشرون : قيمة العقد وشروط تعديلها

إن سعر الطن الواحد الذي تم على أساسه الملتزم التسعير به ضمن جدول الأسعار (الملحق رقم 6) وتم الاتفاق عليه مع الملتزم الفائز في الصفة للمزايدة العمومية وهذا السعر ثابتاً ولا يقبل التعديل مهما اختلفت الكمية زيادة او نقصان يبقى السعر ثابتاً ولا مجال للمراجعة به .



23. المادة الثالثة والعشرون : تنفيذ العقد والاستلام

1. تُستلم عملية تنفيذ المزايدة للمعادن الخردة موضوع الصفقة لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام وتُقَدَّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام المؤقت أو النهائي من قِبَل العارض.
2. تقوم إدارة وأستثمار مرفأ بيروت بتعيين جهاز خاص للإشراف على تنفيذ اعمال الصفقة ومتابعتها يومياً .
3. يستلم جهاز الإشراف على تنفيذ الاعمال يومياً والتدقيق على الكميات والاوزان التي يتم ترحيلها تبعاً بحسب تقدم التحميل والترحيل .
4. حق للملتزم ترحيل وإخراج الكميات المحملة وذلك تبعاً لكشوفات موقعة من لجنة الاشراف وبعد دفع كامل قيمتها على صندوق الخزينة للمرفأ وإبراز وصل الدفع ويوقع عليه بالطريقة التي تحددها إدارة المرفأ .
5. يجري الإستلام على مرحلتين إستلام مؤقت مباشرة عند انتهاء العارض من تنفيذ بنود العقد والتقدم من الإدارة بطلب إستلام المواقع خالية من معادن الخردة المتفق عليها .
6. بعد ان يتم اخلاء المواقع من كافة المعدات والاليات وتنظيف المواقع بالكامل يتقدم الملتزم بكتاب الاستلام النهائي , وعندها يتم تحرير كفالة حسن التنفيذ .
7. يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.

24. المادة الرابعة والعشرون : التعاقد الثانوي

يجب على العارض الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه إدارة وأستثمار مرفأ بيروت عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

25. المادة الخامسة والعشرون : الإشراف على التنفيذ والكشوفات

أولاً : الإشراف

1. يُطبَّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يَضمَّن استمرارية العمل وتحقيقه بالمواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.



2. يتولّى الإشراف مَنْ تُكَلِّفه إدارة مرفأ بيروت بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل إدارة مرفأ بيروت ، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يجري التعاقد مع المُشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.

3. يعتمد المُشرف على التدقيق والتحقق من الكميات والاوزان للمعادن الخردة التي سيتم إخراجها من المرفأ أو من مواقع العمل المحددة إن للداخل اللبناني أو لخارج البلاد وينظم جداول تفصيلية بذلك مع التاريخ للترحيل للكميات .

4. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير يومية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ إدارة وأستثمار مرفأ بيروت بكل مخالفة أو تصرف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في مواقع العمل.

5. يحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة يومية تؤمّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدي رأيه باقتراحات العارض وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزّمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك إلى إدارة مرفأ بيروت لتأخذ القرار المناسب.

6. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتعرّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ثانياً : الكشوفات

يجب أن يُحدّد في شروط العقد ما يلي:

1. وجوب تقديم العارض كشوفات بالكميات والاوزان التي سيتم إخراجها من المرفأ وذلك بعد تجهيزها والموافقة عليها من قبل لجنة الاشراف والمتابعة , ووجوب تصديقها من قبل إدارة مرفأ بيروت ؛ وذلك قبل إخراجها من المرفأ .

2. يتم السماح للملتزم وبعد اعداد كشوفات وإيصالات موقعة بالاوزان والكميات بترحيل كميات الخردة وذلك بعد ان يتم دفع كامل قيمتها وإبراز الوصل المالي بتمام السداد للمشرف على الاعمال .

3. ويتم دفع القيمة المالية للاوزان المحملة والمرحلة موضوع الالتزام إلى صندوق الخزينة الخاص لمرفأ بيروت عند موافقة إدارة المرفأ والاستحصال على وصل مالي بسداد المبلغ ويتم ابرازه للجنة المكلفة بمتابعة الملف والاشراف قبل إخراجها من المرفأ.



26. المادة السادسة والعشرون : الحوادث والمسؤوليات

1. يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
2. على الملتزم التقدم من إدارة واستثمار مرفأ بيروت بالحصول على بوالص التأمين حسب المواصفات الملزمة المرفقة (الملحق رقم 1)
3. على الملتزم عدم إعاقة عمل المرفأ اليومي لأعمال مرفأ بيروت والتنسيق عمل آلياته مع الجهات المختصة لعدم عرقلة عمل المرفأ.
4. على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
5. وفي حال المخالفة تقوم إدارة مرفأ بيروت بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

27. المادة السابعة والعشرون : دفع قيمة العقد

1. يتم تسديد كافة القيم المالية للعقد حصراً بالدولار الأميركي نقداً وبحسب شروط العقد والكشوفات المتفق عليها بالاوزان المحملة والمرحلة وبحسب تقدم الاعمال (حيث يمكن اعداد كشوفات يومية او أسبوعية وذلك للتسريع في عملية تنفيذ العقد ضمن المهلة المفروضة في دفتر الشروط هذا) .

28. المادة الثامنة والعشرون : الغرامات

- يتوجب على الملتزم التقيّد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
- تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على العارض بمجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
- وتحتسب غرامة تأخير نقدية قيمتها (5000 \$) عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهائياً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (10%) من قيمة العقد وهي القيمة المقدمة لحسن التنفيذ.
- وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة ، تُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.
- وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.



29. المادة التاسعة والعشرون : أسباب انتهاء العقد ونتائجه

أولاً : النكول

يُعتبر العارض ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيّد بكافة موجباته من قبل إدارة وأستثمار مرفأ بيروت ، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم العارض بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر العارض ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة العارض إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت إدارة وأستثمار مرفأ بيروت على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح العارض مفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز لإدارة وأستثمار مرفأ بيروت إنهاء العقد إذا تخلف على العارض القيام بأيّ من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدرَ بحقّ العارض حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.
 - ب- إذا تحقّقت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.
 - ج- في حال فقدان أهلية العارض.
- 2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.



رابعاً: نتائج انتهاء العقد

في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس العارض أو إعساره، أو في حال وفاة العارض وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.

- 1- لا يترتب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «الثالث» من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لإدارة وأستثمار مرفأ بيروت إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

30. المادة الثلاثون : الاقتطاع من الضمان

إذا ترتّب على العارض في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لإدارة وأستثمار مرفأ بيروت اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة العارض إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

31. المادة احدى والثلاثون : الإقصاء

تطبق أحكام الإقصاء على العارض الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

32. المادة الثانية والثلاثون : القوّة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة العارض دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى العارض الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

33. المادة الثالثة والثلاثون : النزاهة

تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.



34. المادة الرابعة والثلاثون : الشكوى والإعتراض

يَحَقُّ لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذهُ أو تعتمدهُ أو تُطبّقهُ أيّ من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شوري الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

35. المادة الخامسة والثلاثون : القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والعارض من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

إدارة واستثمار مرفأ بيروت

الرئيس المدير العام بالتكليف

عمر عبد الكريم عيتاني



المواصفات الفنية وواجبات العارض للإشتراك في مزايمة عمومية
لبيع مخلفات الانفجار من معادن وخردة (Metal Scrap)
في مرفأ بيروت

(1) لزوم المواصفات

يجب اعتبار بنود المواصفات في تنفيذ اعمال قص وإزالة وترحيل مخلفات الانفجار من معادن الخردة (Metal Scrap) تشكل وتقرأ وتفسر على أنها جزء لا يتجزأ من الصفة التي سيطلب من العارض الدخول في الصفة وتنفيذ الاعمال المنصوص بها .

(2) المواقع ونطاق العمل المطلوبة لتنفيذ الاعمال

على الملتزم التقيد بالمواقع المطلوب العمل ضمنها في هذه الصفة وهي مفصلة ومرفقة بالخرائط , والتي هي لبيان والوضوح على الشركة العارضة القيام بالزيارة الميدانية الملزمة لتبيان المواقع المحددة والاستعلام عن محتوى مفهوم الصفة والاخذ بالعلم عن الكمية التقريبية للخردة المراد ازلتها ضمن الصفة هذه .

(3) الشروط العامة في تنفيذ الاعمال :

1. على الملتزم أن يقدم للإدارة بعد إتمام إرساء الصفة وتصديقها والتوقيع عليها , اعتماد العرض الفني المقدم ضمن المؤهلات الفنية للصفة والذي يوضح خلاله برنامجاً زمنياً مفصل فيه خطة العمل والإجراءات والخطوات التي يرغب باتباعها في كيفية تنفيذ اعمال القص والازالة والترحيل للمخلفات الخردة من المعادن المتفق عليها كما انه يتوجب عليه تقديم كشف بعدد العمال والمستخدمين بالأسماء و المواد المستخدمة والاليات الميكانيكية التي سوف تستخدم .
2. يترتب على الملتزم التقيد بالبرنامج والعمل بموجبه أثناء التنفيذ ولايجوز له الخروج عن حدوده أو تغيير أي جزء منه الا بموافقة خطية من الادارة, وأن المتعهد أخذ علماً بذلك ويتحمل مسؤولية المخالفة.
3. يتقدم الملتزم بتأمين من ينوب عنه في مواقع العمل بشكل دائم ويكون بصفة مسؤول عن فريق العمل مجتمعاً .



4. يقع على الملّزم تأمين كافة التصاريح القانونية من الجهات الأمنية (الامن العام , والجمارك) التي تسمح بدخول وخروج عماله والمعدات والاليات الى حرم المرفأ وتكون على عاتقه ومسؤوليته ويحمل كافة تكاليفها المادية كذلك كافة تصاريح التحميل والخروج للخردة المعادن من المرفأ عبر الاليات التابعة للملّزم .

5. على الملّزم التقيد بدوام العمل للمرفأ الرسمي , وفي حال تطلب الامر لتنفيذ الصفقة ضمن المدة المحددة إضافة الوقت أو العمل بدوام كامل على الملّزم الطلب لذلك خطياً وتبرير الأسباب وأخذ الموافقة من الإدارة بذلك مع إبراز مستندات التأمين بالتغطية على مدار 24 ساعة يومياً . **ويحمل الملّزم كافة التكاليف المادية من أجور حراس خاصيين وكهرباء ومشرفين ومراقبين حيث ان الملّزم طلب العمل خارج الدوام الرسمي للعمل في مرفأ بيروت مما يتطلب من الإدارة تأمين فريق خاص للعمل خارج الدوام .**

6. في حال أخل الملّزم بتنفيذ بنود وشروط العقد للإدارة الحق بتوجيه إنذار وفي حال التكرار للإنذارات أكثر من ثلاثة إنذارات يتم إنهاء العقد وتغريم الملّزم الأجور المالية للمتر 2 لمساحة الباحات التي شغلها اصولاً , ولا يجوز مطالبة الادارة بأي تعويض وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات المنصوص عنها في المادة 33 من قانون الشراء العام والتي تحدد أسباب انتهاء العقد ونتائجه .

7. تقع على الملّزم مسؤولية تأمين تنفيذ الاعمال بالسرعة والدقة المطلوبة مما يتوجب عليه تأمين الاليات والمعدات الميكانيكية اللازمة وهكذا اشغال وما يساعد في تنفيذ الاعمال وإزالة الخردة وترحيلها .

8. على العارض تأمين حماية كافة المعدات والاليات التابعة له طوال فترة التنفيذ ولا تتحمل الإدارة أي مسؤولية تنتج عن أي تلف أو خلع أو أي سرقة نتيجة عدم حمايته للمعدات , ويتحمل العارض مسؤولية طريقة التنفيذ والترحيل بالدقة والسرعة المطلوبة ضمن المدة المتفق عليها ويقع على عاتق العارض مسؤولية ما يترتب أثناء تحميل وترحيل من المرفأ ويتعهد برفع كافة مسؤولية المرفأ عن أي ضرر ناتج .

(4) المعدات والادوات المستخدمة :

أ. أن المعدات والأدوات المستعملة في الاعمال لتنفيذ الصفقة من قص وتحميل وتنظيف وتوضيب الخردة ضمن الشروط المطلوبة هي تعد جزء من الصفقة وتكون الوسيلة في تنفيذ الاعمال بالشكل المناسب وتساعد في السرعة ودقة التنفيذ .

ب. على الملّزم التقيد بسحب أي معدة تتعطل وإستبدالها بمعدة أخرى دون التوقف عن العمل ولا يسمح له بتصليح أي من المعدات داخل حرم المرفأ .



(5) واجبات مفروضة على العارض في تنفيذ الصفقة

1. التأمين وشروط الصفقة

وثائق التأمين المطلوبة للمقاول :

1. تأمين المسؤولية العامة الشاملة – Comprehensive General Liability Insurance

يجب على المقاول الاشتراك في وثيقة تأمين المسؤولية العامة الشاملة لتغطية الأطراف الثالثة بالشروط الأساسية التالية:

أ. حد التعويض: 5,000,000 دولار

ب. الفائض/الخصم: 5,000 دولار لكل خسارة

ج. وصف المخاطر:

- إصابة جسدية لأي شخص.

- الخسارة أو الضرر أو الحادث الذي يلحق بالخصائص المادية.

- الخسارة أو الضرر أو الحادث الذي يلحق بالمعدات والمركبات والآلات.

د. إدراج بند مخاطر الحرب.

2. التأمين الشامل للمقاولين والورش- Contractors All Risks Insurance

يجب على المقاول توثيق بوليصة تأمين المقاول مع الشروط الرئيسية التالية:

أ. تأمين نشاط المقاولات الخاص بتفكيك المعادن والحديد بحد أقصى 1,000,000 دولار – كحد واحد وإجمالي

لكل من الإصابات الجسدية والأضرار التي تلحق بممتلكات الطرف الثالث.

ب. شروط إضافية:

- سعر العقد السنوي 1,000,000 دولار: العمل – تفكيك المعادن والحديد ونقلها خارج مرفأ بيروت

- معدات : 500,000 دولار

- إزالة الحطام – 100,000 دولار

- إدراج بند مخاطر الحرب.

3. تأمين حوادث العمل- Workmen Compensation Insurance

يجب على المقاول توثيق بوليصة حوادث العمل لتغطية الحوادث التي قد تحدث للعاملين لديه خلال فترة التعاقد.

وفيما يلي الشروط الرئيسية للسياسة:

أ. العمل: مقاولات تفكيك ونقل المعادن والحديد.

ب. حدود التغطية – الجمهورية اللبنانية.



ج. ادراج عدد الموظفين العاملين بالعقد وأسماهم وإجمالي أجور رواتبهم في البوليصة.
د. مسؤولية أرباب العمل:

- أي مطالبة واحدة وفي المجموع: 1,000,000 دولار

- إدراج المرض المهني، والفتق، والظروف الموجودة مسبقاً، وضربة الشمس.

ه. إدراج بند مخاطر الحرب

4. التأمين على المركبات و السيارات - Vehicles Insurance

يجب على المقاول توثيق بوليصة التأمين الشامل لجميع حوادث المركبات و السيارات بما في ذلك الشروط الرئيسية التالية:

أ. حدود التغطية - الجمهورية اللبنانية

ب. ادراج قائمة المركبات التي سيتم استخدامها بالإضافة إلى قيمتها السوقية الفعلية في البوليصة.

ج. يجب أن تشمل التغطية الحوادث الخاصة والخسائر الإجمالية والإصابات الجسدية للطرف الثالث (بما في ذلك البوليصة الإلزامية).

د. إدراج بند تغطية الممتلكات الخاصة (مرفأ بيروت) في البوليصة.

ه. إدراج بند مخاطر الحرب.

5. تأمين معدات وآليات المقاول - Contractor Plants and Machineries Insurance

يجب على المقاول أن يقوم بتغطية آلياته ومعداته غير المشمولة في وثيقة التأمين للمركبات و السيارات وفقاً للشروط التالية:

أ. العمل: مقاولات تفكيك ونقل المعادن والحديد.

ب. حدود التغطية - مرفأ بيروت.

ج. يجب على المقاول ادراج قائمة بجميع الآلات والمعدات بالإضافة إلى مبلغ التأمين عليها.

د. الأضرار الشخصية: 10% من الخسارة بما يزيد عن 750 دولاراً لكل حادث

ه. المسؤولية تجاه الطرف الثالث: 250,000 دولار أمريكي في المرة الواحدة، و 500,000 دولار أمريكي في

المجموع. الفائض: 1000 دولار لكل حادث.

و. إدراج بند مخاطر الحرب.

يجب ان الشركات المؤهلة وهكذا نوع من التأمين معروفة محلياً مثال :

AXA / Bankers / Arop / Med Gulf



(6) المؤهلات المطلوبة للعمال في تنفيذ أعمال الصففة :

على المتعاقد الإلتزام بما يلي:

- أ. يجب أن تكون أعمار كافة العمال ضمن السن القانوني وأن يكون جميع العمال خاضعين للأنظمة والقوانين المعمول بها حسب شروط الدولة اللبنانية .
- ب. التقيد بلباس مميز لكافة العمال والفنيين وأن يكون مزود العامل بالحماية للسلامة العامة من الخوز والاحذية والقفازات التي تساعد العامل وتؤمن له السلامة والجيلايات الفوسفورية ويفضل وضع شعار الشركة.
- ج. أن يكون المستخدمين لدى المتعاقد بمستوى مهني واخلاقي يسمح لهم بالتعامل مع موظفي الإدارة بشكل لائق وأمين بحيث يتم المحافظة على الممتلكات الخاصة ويعتبر مسؤولاً عن عماله وأمانتهم .

(7) الفرز والتوضيب واخذ الاوزان بعد التحميل

- أ. يقع على عاتق العارض فرز الخردة من المعادن وخلافها موضوع الصففة في المواقع المعطاة للملتزم ضمن الإتفاق مع الإدارة ويتم التوضيب بمتابعة وإدارة من العارض
- ب. بعد التحميل أن كان عبر الاليات المركبية أو المستوعبات يتم التقدم قبل الترحيل الى أخذ الأوزان بإشراف الجهة المكلفة بذلك من قبل الإدارة ويتم احتساب كافة الاوزان مهما كانت نوعية المعادن المحملة وبنفس الأسعار المتفق عليها في دفتر الشروط للأسعار دون تعديل او أى انقاص بالسعر مهما كانت النوعية للمعادن الموجودة .

2. حماية الموقع وحسن الأداء في التنفيذ

على العارض إعطاء التعليمات والتوجيهات اللازمة لمستخدميه وعماله بهدف:

- أ. تأمين الأداء الأمثل للعمل لدى مرفأ بيروت
- ب. تأمين الحماية للموقع ووضع الحواجز المرئية منعاً لدخول أي من الأشخاص الى نطاق العمل دون اذن والمحافظة على السلامة العامة ووضع إشارات ضوئية على مدار الليل .
- ج. الحفاظ على البيئة العامة ضمن نطاق عمله
- د. مراعاة وتطبيق كافة إجراءات السلامة العامة والحماية
- هـ. المحافظة على ممتلكات و/أو معدات الإدارة محافظة المالك لملكه
- و. توخي المصلحة العامة في كافة الأعمال التي يكلف المستخدمين والعمال بها والعمل بتجرّد وإخلاص



- ز. حسن تعامل العمال بعضهم مع بعض، وبينهم وبين موظفي الإدارة بشكل يخدم المصلحة العامة وصالح إدارة مرفأ بيروت
- ح. إبقاء بيئة العمل نظيفة وآمنة وصحية والمحافظة عليها ضمن نطاق العمل
- ط. التقيد بكافة القوانين والأنظمة النافذة المتعلقة بالعمل والعمال والمستخدمين والتي لا تتعارض مع بنود دفتر الشروط الخاص هذا
- ي. الإبلاغ الفوري عن أي خطر أو سوء قد يصيب العمل والعمال أو المستخدمين أو المعدات أو التجهيزات العائدة للإدارة أو الغير من العامة بأي ضرر أو مكروه مباشر أو غير مباشر فور ملاحظته أو إسترأكه أو إستنتاجه له.
- ك. على المتعهد، خلال عمله، التنسيق مع إدارة المرفأ وذلك لعدم إعاقة سير العمل في كافة أرجاء المرفأ.
- ل. على المتعهد التعويض لإدارة المرفأ عن كل ضرر يلحق بممتلكات المرفأ و/أو بالأفراد المتواجدين في المرفأ وممتلكاتهم، من جراء عمله.
- يبقى تطبيق الإجراءات أعلاه على عاتق ومسؤولية العارض وتدخل ضمن أسعاره بعد التنزيل، ويتحمل العارض كافة التبعات المالية والقانونية نتيجة عدم التقيد بما جاء أعلاه .

8) تأمين الطاقة والمياه وإخلاء مواقع العمل

- أ. يقوم المرفأ بتأمين الطاقة والمياه عند طلب العارض لها. وذلك حسب مقتضيات العمل المطلوب منه وتكون التكلفة على عاتق العارض مع دفع البذل المالي وبعد الاتفاق مع إدارة المرفأ.
- ب. على المتعهد، وخلال تنفيذ العقد، وعند إنهاء الأعمال في أي موقع تسليمه إلى إدارة المرفأ خالياً من الأنقاض والأتربة والمخلفات . وكذلك الأمر بالنسبة للباحات التي سيستلمها من المرفأ للعمل ضمنها وإعادتها كما كانت عليه.
- ج. عند إنتهاء مدة الالتزام، يتوجب على العارض بأن يخلي مواقع العمل خلال فترة أقصاها خمسة أيام وإزالة كافة الأنقاض والمخلفات الناتجة من جراء تنفيذ الصفقة كذلك سحب الآليات والمعدات التابعة له ولا يحق له المطالبة بأي تعويض من أي نوع كان.

9) الشروط الواجبة في إمكانية ترحيل الخردة الى الخارج (عبر البحر بالسفن)

- أ. على الملتزم وعلى عاتقه تأمين مختبر معترف به لآخذ عينات من الخردة وإجراء الفحوصات اللازمة للتأكد من خلو الخردة من أي مواد كيميائية مضرّة أو أي إشعاعات من جراء الانفجار وغير موافق عليه دولياً . وفي حال وجودها على المتعهد تنفيذ المعالجات الضرورية ليتمكن من ترحيلها وذلك وفق الشروط البيئية وشروط السلامة العامة.



ب. على المتعهد الذي يرسو عليه العقد، أن يتقيد بالقوانين المعمول بها في لبنان وأنظمة مرفأ بيروت والأجهزة الأمنية اللبنانية، ومتطلبات القانون الدولي للشحن البحري وقوانين البلد التي سيتم ترحيل الخردة اليه.

ج. على الملتزم تسليم نسخة عن نتيجة المختبر الى الإدارة وموافقة الجهة المرحل اليها الخردة . وتقديم تعهد من العارض الى الإدارة برفع مسؤولية الإدارة كاملة عن أي رفض يتم للخردة المعادن من قبل الجهة المرحلة اليها بعد ان يتم إبحار السفينة .

د. يقع على عاتق العارض التنظيف والتقطيع والتوضيب لخردة المعادن والتحميل على السفن وذلك بعد اخذ الاوزان من قبل الإدارة المسؤولة والتوقيع عليها من قبل الجهة المكلفة بالاشراف .

هـ. يتعهد العارض على مسؤوليته تأمين خدمة الباخرة وحمايتها ويقع على عاتقه كافة التكاليف المرفائية المتوجبة على الباخرة من لحظة ارسائها لغاية سفرها .

(10) التقديمات من قبل إدارة المرفأ لتأمين تنفيذ الاعمال

1. تقوم إدارة المرفأ بتقديم باحة بالقرب للمواقع الموجودة بها الخردة مما يساعد الملتزم في تنفيذ الاعمال وخاصة بالنسبة للاليات المطلوب تأمينها من قبل الملتزم .
2. على الملتزم بتبليغ الاشراف قبل 24 ساعة بكمية الاليات التي يريد اخذ الاوزان للمعادن المحملة ليتم حجز والطلب من الإدارة لتأمين الميزان لأخذ وزن الحمولة , حيث تقوم الإدارة بتأمين وتحديد ميزان خاص.
3. تحدد الإدارة مشرف على تنفيذ الصفقة على مدار مدة العمل ضمن الدوام الرسمي لمرفأ بيروت ويكون صلة الوصل بين الإدارة والملتزم .



المُلحق رقم (2)

تصريح / تعهد

للإشتراك في مزايمة عمومية

لبيع مخلفات الانفجار من معادن وخردة (Metal Scrap)

أنا الموقع ادناه.....
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة.....
المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....
حي.....شارع.....ملك.....
رقم الهاتف.....، مكتب.....فاكس.....،
اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا
التزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال
المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقييد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او
الاستدراك.

وانني تقدمت لهذا الالتزام للإشتراك في مزايمة عمومية لبيع مخلفات الانفجار من معادن وخردة (Metal
Scrap) رقم

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط
التزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.
كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام،
وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاَ عامًا.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
خمسون ألف ليرة



المُلحق رقم (3)

تصريح النزاهة

عنوان الصفقة: للإشتراك في مزايمة عمومية لبيع مخلفات الانفجار من معادن وخردة (Metal Scrap)

رقم

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيأ كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع



كتاب ضمان العرض أو ضمان حسن التنفيذ

مصرف

لجان إدارة واستثمار مرفأ بيروت

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة // فقط، بناء للأمر السيد
وذلك للإشتراك في مزايمة عمومية لبيع مخلفات الانفجار من معادن وخردة (Metal Scrap) رقم

ان مصرف مركزه، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (مخصص للقيمة المادية للضمانات \$) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:



الملحق رقم 5

الجمهورية اللبنانية وزارة المالية مديرية المالية العامة مديرية الواردات ضريبة الدخل						بيان بصاحب الحق الاقتصادي	
اسم المكلف :						الرقم الضريبي * : [] [] [] [] [] [] [] [] [] []	
منطقة التكليف :						تاريخ انتهاء مهلة التصريح :	
مساهمون ☐ شركاء ☐ مؤسسة فردية أو مهنة حرة ** ☐						السنة / الشهر / اليوم	
الاسم	الصفة	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	نسبة لأهم أو حصص لمملوكة	اسم صاحب الحق الاقتصادي	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)		
١		[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []		
٢		[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []		
٣		[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []		
٤		[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []		
٥		[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []		
٦		[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []		
٧		[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []		
٨		[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []		
٩		[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []		
١٠		[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []		
١١		[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []		
١٢		[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []		
١٣		[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []		
١٤		[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []		
١٥		[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []		
المجموع العلم							
في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو صاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م ٢. يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء. يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندما لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمئة من رأس مال الشركة. يذكر في حقل الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً قاصر، أو موصياً تصرّح عنه الشركة أو إذا كان المساهم يشغل مناصي رئيس أو عضو مجلس الإدارة.							
أنا الموقع أدناه أشهد صحة المعلومات التي ينطوي عليها التصريح اسم الموقع : الصفة : رقمه الضريبي (في حال وجوده) : [] [] [] [] [] [] [] [] [] [] التوقيع : في : / / اليوم الشهر السنة							

الملحق رقم (6)

مزايدة عمومية لبيع معادن خرده
2023/8/25

36 of 41



جدول الأسعار

للإشتراك في مزيدة عمومية لبيع مخلفات الانفجار من معادن وخردة (Metal Scrap)

المجموع العام للكمية التقريبية بالدولار الأميركي	سعر الطن الواحد \$ بالدولار الأميركي	الكمية التقريبية طن	الوصف
\$.....	\$.....	9500 طن	إزالة وتحميل وإخراج مخلفات من المعادن الخردة متنوعة (Metal Scrap) وكامل ما هو موجود ضمن الكتلة الموجودة بها خردة المعادن المستدل عليها بالخرائط المرفقة وتنظيف كامل الباحات التي يتم اشغالها عند الانتهاء من تنفيذ الاعمال .

السعر للطن الواحد بموضوع صفقة المزيدة العمومية لبيع مخلفات الانفجار من معادن وخردة (Metal Scrap)

❖ والتي تبلغ قيمة السعر الإجمالي للطن الواحد: \$.....

تفقيط سعر الطن الواحد بالأحرف:دولاراً أميركي لا غير .

المجموع للاوزان التقريبية 9500 (بالطن) المذكورة بالجدول : \$.....

تفقيط السعر الإجمالي العام للاوزان (بالطن) التقريبية المذكورة في الجدول :

.....دولاراً أميركي لا غير .

توقيع وختم العارض:

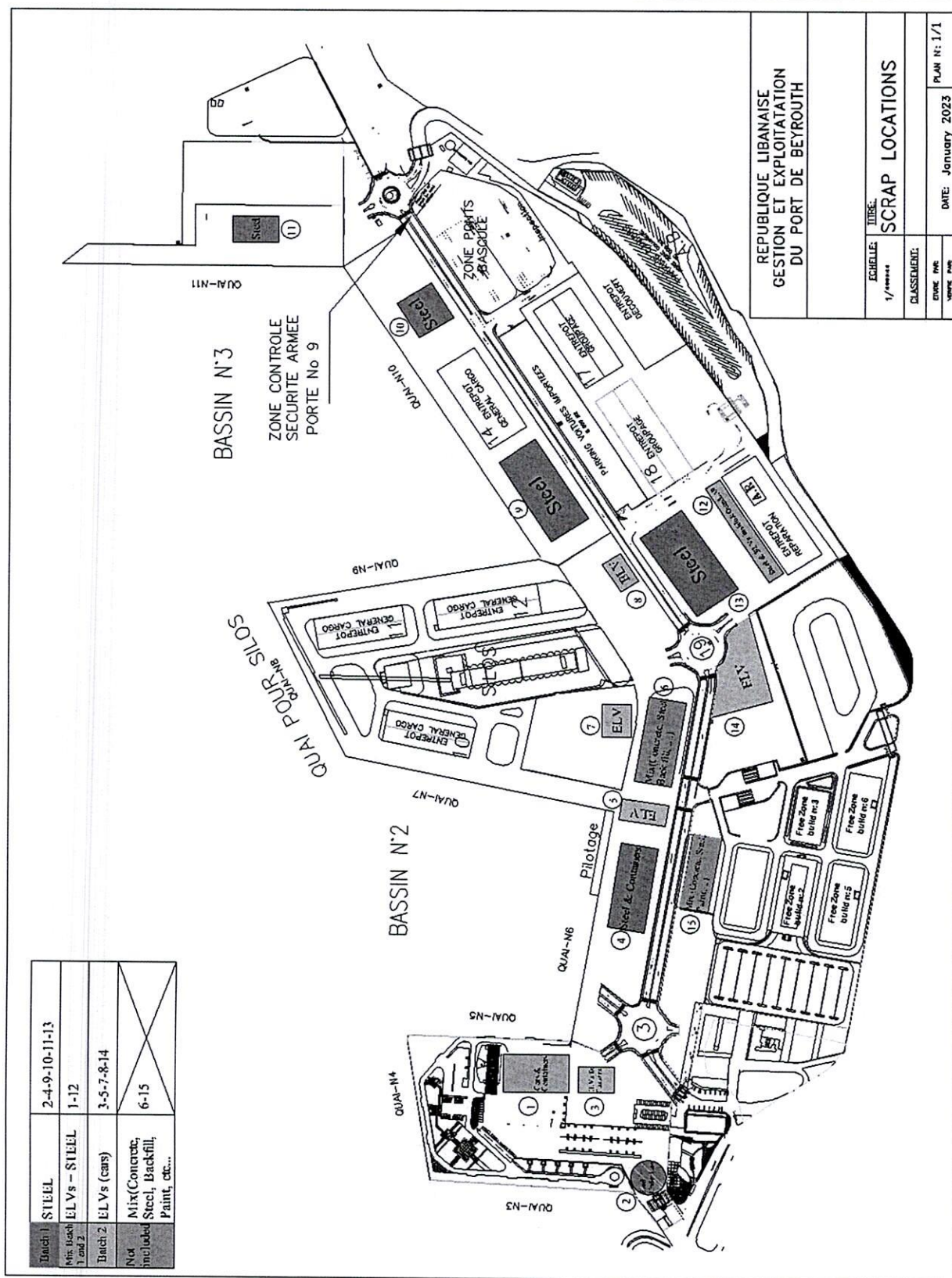
إسم العارض :

.....

.....

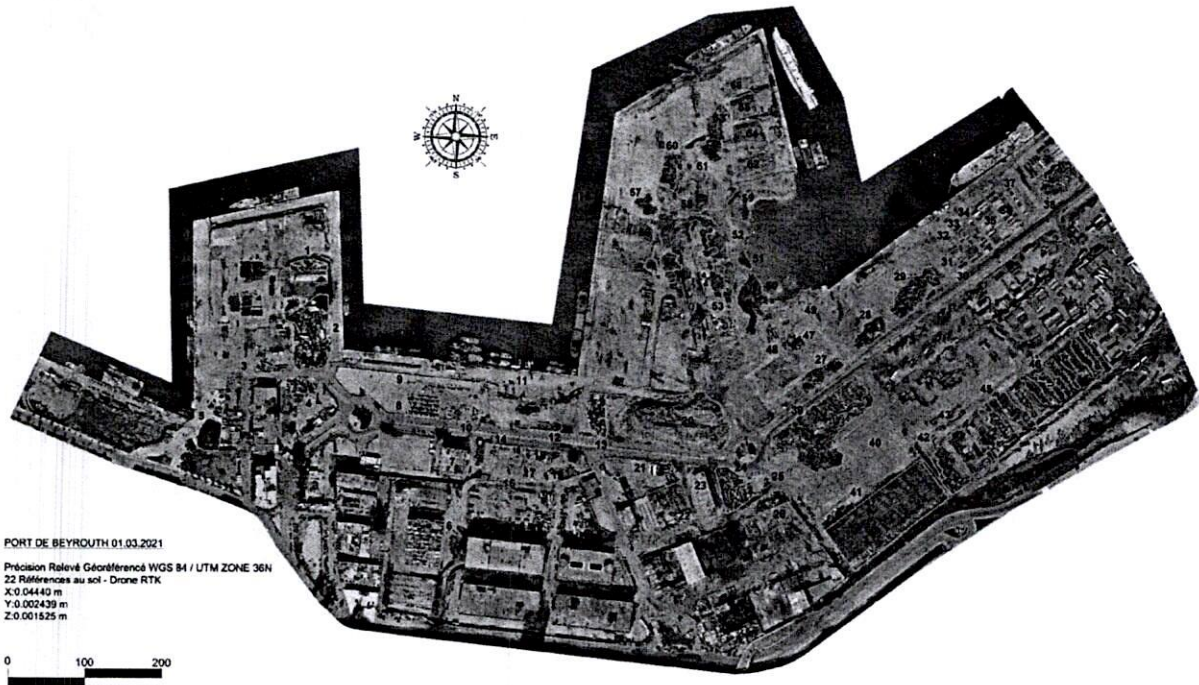


المُلحق رقم (7) الخريطة والصور التي تبين مواقع العمل





PORT DE BEYROUTH
Liban



- **The typology of the scrap metal deposit includes:**

The scrap metal deposit typology includes: Damaged containers; Mixed scrap metal: this may include metal from collapsed warehouses, scrap metal, containers, and remains of vehicles or lifting equipment shredded by the explosion.

The mixed scrap metal sometimes came from private warehouses that rented space in the port, and only those can be integrated into the study's accounted deposits.

In July 2021, Recygroup International, together with Yuriy MANALIN from the German company Combi Lift, visited the port and updated its estimate, noting that there were significant variations in the amount of scrap metal.

During this audit visit, a local scrap dealer with experience was also present to provide another opinion based on a visual assessment.

The table below summarizes the detailed calculations for the updated scrap metal estimate. These new estimates were based on both Google Map Pro satellite images from 23 May and field measurements of ground surfaces and volumes. Two databases were then consulted: the "weight standard volume and weight conversion" database and the "US EPA weight" database to obtain the densities to be applied according to the type of scrap metal. An average of the two estimates from each database was concluded, to which a coefficient of 0.5 was applied as a measure of uncertainty. For some heaps (e.g., heap no. 5 and 50 at 61), the EPA estimate was considered the most reliable.

As for the steel structure warehouses, specific information is not provided in the current document.

The table below summarizes the final estimate for the scrap metal deposit, including metal structures, mixed scrap metal, and containers. The total amount is 9,379 tons.

Metal structures	9 379 tones
Scrap metal	
Containers	

